

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم ١ مكررا نصها الآتي :

” مادة ١ مكررا : لا يترتب على تطبيق أحكام المادة السابقة تخفيض أجر العامل .

ويأخذ حكم الأجر في تطبيق أحكام هذا القانون الأجر الإضافي الذي كان العامل يحصل عليه بصفة مستمرة .

ويعتبر الأجر الإضافي مستمرا في تطبيق أحكام هذه المادة إذا كان العامل حصل عليه في ٩٠٪ على الأقل من أيام العمل خلال ستة أشهر السابقة على يوم ٢٨ يولييه سنة ١٩٦١ “

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦١
بالغاء القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن مجلس الأمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن مجلس الأمة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن مجلس الأمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦١
بوقف العمل ببعض الأحكام الخاصة بالتقابات المهنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - توقف إجراءات الانتخابات بالنسبة لمجلس إدارة التقابات المهنية وتشكيلاتها المختلفة وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ ويلغى ما يكون قد اتخذ من إجراءات في شأن هذه الانتخابات .

وتستمر المجالس والتشكيلات الحالية لهذه التقابات في مباشرة أعمالها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٦ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١
تعديل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم تشييل العمال في المؤسسات الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم تشييل العمال في المؤسسات الصناعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛